

المدونة الكبرى

الوصايا في شيء من ذلك الذي أقر به وإنما الوصايا فيما بعد ذلك لأننا قد علمنا أنه لم يرد أن تكون وصيته فيما أقر به وذلك الذي أقر به يرجع إلى الورثة ميراثا قلت ولا تكون وصيته لمن أقر له بذلك قال نعم لا تكون له وصية في كفالة المريض قلت رأيت المريض إذا تكفل بكفالة اتجوز كفالته قال ذلك جائز في ثلثه ألا ترى أن مالكا قد قال في المرأة تكون تحت الزوج فتتكفل بكفالة أن ذلك في ثلثها إذا لم تجاوز الثلث لأنها محجورة عن جميع مالها وكذلك المريض قد حجر عليه جميع ماله وإنما يجوز له من ماله الثلث والكفالة معروف فأنما يجوز ذلك في ثلثه كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفها في ثلثها عند مالك قلت رأيت أن تكفل في مرضه بكفالة وداين الناس بعد الكفالة حتى اغترق الدين ماله أتسقط الكفالة ولا يحاص به الغرماء في قول مالك قال هكذا ينبغي لأن الدين أولى من الكفالة لأن الكفالة في الثلث والدين من رأس المال وكل شيء يكون في جميع المال فالذي يكون في جميع المال أولى بذلك ألا ترى لو أن رجلا أوصى لرجل بثلث ماله فركبه دين اغترق ماله أن الوصية تبطل في قول مالك فذلك الكفالة لأنها معروف من المريض في مرضه قلت رأيت أن تكفل في مرضه لو ارث أو لغير وارث فصح من مرضه ذلك أتلزمه الكفالة أم لا في قول مالك قال نعم تلزمه الكفالة قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي لأنه لو تصدق على وارث في مرضه بأمر بتله له ثم صح لزومه الصدقة إذا لم يكن على وجه الوصية وهو قول مالك في الرجل يستأجر الأجير بخدمه ويأخذ منه بالخدمة حميلا قلت رأيت أن استأجرت رجلا يخدمني شهرا وأخذت منه كفيلا بالخدمة قال لا خير في هذا عند مالك قال لأنني سألت مالكا عن الغلام يستأجر سنة فيموت فيريد أن يأخذ مكانه غلاما يعمل له عمله ويقول سيد الغلام أنا أدفع إليك